

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

جائزة رئيس الجمهورية

بمقتضى أمر عدد 1214 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007.

أسندت جائزة رئيس الجمهورية للنهوض بالصناعات التقليدية والفنية لسنة 2006 إلى السيد جابر عروس، حرفي في اختصاص النسيج اليدوي من ولاية المهديّة.

وزارة السياحة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1215 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007.

كلّف السيد وجيه خليفة، متصرف، بوظائف رئيس مكتب الضبط المركزي بوزارة السياحة.

وزارة النقل

أمر عدد 1216 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بضبط قائمة الخدمات الداخلة في مهام ديوان الطيران المدني والمطارات والتي يمكن أن تكون موضوع لزمة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1970 المؤرخ في 3 جويلية 1970 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ الجوية التونسية،

وعلى القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004 وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 وبالقانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1154 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بالمعاليم الخاصة بالمطارات وخدمات الملاحة الجوية وجميع النصوص التي نقحته أو تمتمته،

وعلى الأمر عدد 1374 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات،

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بتنقيح القانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون المالية لسنة 1977 وخاصة الفصل 14 منه، كما تم تنقيحه بالفصل 34 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 المتعلق بتطبيق القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 2093 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 والأمر عدد 1192 لسنة 2000 المؤرخ في 30 ماي 2000 والأمر عدد 12 لسنة 2007 المؤرخ في 3 جانفي 2007.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - حدّد سقف أثمان المساكن الجديدة المنجزة من قبل الباعثين العقاريين المرخص لهم والممولة من قبل صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء المنصوص عليها بالفصول 5 (جديد) و6 (جديد) و6 (ثالثا) من الأمر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 المتعلق بتطبيق القانون المحدث لصندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء كالتالي :

سقف الثمن	نوع المسكن
31000 دينار	مسكن اجتماعي فردي : مساحة مغطاة قصوى بـ 2م50
41000 دينار	مسكن اجتماعي جماعي : مساحة مغطاة قصوى بـ 2م75
بين 44000 دينار و55000 دينار	مسكن جماعي عمودي : مساحة مغطاة تتراوح بين 2م100 و2م80

الفصل 2 - تسري مقتضيات هذا القرار على المشاريع السكنية التي لم تحظ بالمصادقة على أثمانها في تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ماي 2007.

وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

سميرة خياش بلحاج

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 2926 لسنة 2000 المؤرخ في 18 ديسمبر 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير ديوان الطيران المدني والمطارات،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يمكن أن تكون موضوع لزمة الخدمات الداخلة في مهام ديوان الطيران المدني والمطارات والمتعلقة بما يلي :
- الخدمات الأرضية لفائدة الطائرات في المربض،
- الخدمات الأرضية لفائدة المسافرين داخل المحطة الجوية وخارجها،
- الخدمات المتعلقة بالبريد وبالشحن الجوي،
- استغلال المطارات المفتوحة للجولان الجوي العمومي أو أجزاء منها.

الفصل 2 - تسند للزمة بعد موافقة وزير النقل ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية.

الفصل 3 - وزير النقل ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 14 ماي 2007.

زين العابدين بن علي

وزارة تكنولوجيا الاتصال

أمر عدد 1217 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري البريد والبرق والهاتف بعنوان سنة 2007.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 723 لسنة 1985 المؤرخ في 8 ماي 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مستشاري البريد والبرق والهاتف كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2226 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 724 لسنة 1985 المؤرخ في 8 ماي 1985 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي والأجر المخول لإطار مستشاري البريد والبرق والهاتف وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمت وخاصة الأمر عدد 2227 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 3190 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري البريد والبرق والهاتف طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1784 لسنة 2006 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري البريد والبرق والهاتف بعنوان سنة 2006،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول جويلية 2007 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري البريد والبرق والهاتف المنصوص عليها بالأمر عدد 3190 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المشار إليه أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جويلية 2007	الرتب
50	مستشارو البريد والبرق والهاتف المرتبون ابتداء من الدرجة العاشرة
43,5	مستشارو البريد والبرق والهاتف المرتبون بالدرجات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة
37,5	مستشارو البريد والبرق والهاتف المرتبون بالدرجات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأي زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 3 - وزير تكنولوجيا الاتصال والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 14 ماي 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1218 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة نتيجة الاستغلال المخولة لأعوان وزارة تكنولوجيا الاتصال بعنوان سنة 2007.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى